

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.12
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،
بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين
وسياقة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع
الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان

(٢٣ - ٨) (د)

السيد بنغوا، والستة شافيز، والسيد إيدى: مشروع قرار

الحالة في اندونيسيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 6 المتعلقة بالحق الأصيل في الحياة، والمادة 18 المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، والمادة 19 المتعلقة بالحق في حرية التعبير، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب عقب زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر 1991 (E/CN.4/1992/71/Add.1)، وبخاصة إلى توصيته الواردة في الفقرة 80 (ب) بوجوب احترام السلطة القضائية احتراماً كلياً، وإلى تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي عن زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تموز/يوليه 1994 (E/CN.4/1995/61/Add.1)، وبخاصة إلى التوصية الواردة في الفقرة 81 (ب) بوجوب تحسين وضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وشفافيتها،

وإذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق العميق على مصير أكثر من عشرين مسجونةً سياسياً اعتقلوا منذ الستينات مناسبة أحداث تشرين الأول/أكتوبر 1965، منهم خمسة صدرت بحقهم أحكام بالإعدام منذ أكثر من عشرين عاماً، وعلى مصير المسجونين من السياسيين السابقين الذي يعانون من تمييز منتظم ضد هم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء توالي التقارير عن قتل المدنيين العزل في إيريان جايا بالقرب من منجم نحاس وذهب فريبورت في تمباغابورا في الشهور الستة الأخيرة من عام 1994، وتعدد عمليات قتل أعضاء الطائفة الإسلامية كما حدث في تانيونغ بريوك بجاكرتا في عام 1985، وفي أسيه بالجزء الشمالي من سومطرة، وفي هوركونينج بجاوة الغربية، وما قيل عن قتل مرتكبي الجرائم الصغيرة المعروفين باسم Bromocorah في أنحاء مختلفة من الأرجنتين.

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار تدخل جهاز الأمن في الشؤون الدينية، ولا سيما في حالة الكنائس اللوثيرية في شمال سومطرة، مما أسفرا عن خسائر في الأرواح،

وإذ يساورها بالقلق أيضاً لزيادة تقييد حرية التعبير، بما في ذلك الافراط في استخدام القوة لقمع المظاهرات، ولا سيما فيما يتصل بوضع حرية الصحافة في اندونيسيا منذ حظر صدور ثلاث صحف كبيرة، وما تلى ذلك من اعتقال واحتجاز ثلاثة أعضاء في رابطة الصحفيين المستقلين وعضو واحد في منظمة غير حكومية مناصرة للديمقراطية وإيقائهم رهن المحاكمة،

وإذ تعرب عن قلقها لمحاكمة عديد من الأشخاص في إندونيسيا بدعوى العيب في ذات رئيس الدولة، مما يهدد حرية التعبير،

وإذ تلاحظ أن حكومة إندونيسيا لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- تعرب عن قلقها العميق للخطر المتواصل الذي يتعرض له خمسة سجناء سياسيين معتقلين منذ أكثر من خمس وعشرين سنة بحرمانهم من الحق في الحياة؛

٢- تعرب عن قلقها العميق أيضاً إزاء التقارير التي ترد عن استمرار انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع وبانتظام في إيريان جايا؛

٣- كذلك تعرب عن قلقها العميق لاستمرار جهاز الأمن في استخدام القوة بفراط ضد المدنيين وإفلات أفراده من العقاب؛

٤- تطلب من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين بمعلومات مستقاة من جميع المصادر الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا؛

٥- توصي بأن تنظر اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في إندونيسيا، ولهذا الغرض توصي اللجنة بأن تحدث حكومة إندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعنى باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير لزيارة إندونيسيا؛

٦- تطلب من الأمانة العامة أن توافي اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين بكل المعلومات الموثوقة فيها فيما يتعلّق بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في إندونيسيا من جميع جوانبها.
